

## قانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٥ "وزارة المعارف العمومية" باب ٣ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١٩٥,٠٠٠ ج (مائة ونحمة وتسعون ألف جنيه) إعانة للملكة الأردنية الهاشمية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الخارجية

محمود فوزى

## قانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والمناطق" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٩٠٠٠ ج (تسعة آلاف جنيه) لإنشاء فرق لتدريب تلاميذ المدارس الثانوية والمعاهد العليا على الرماية والتسييد .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور البابين الثاني والثالث من ميزانية الفرع نفسه ووفور الباب الثاني من ميزانية الفرع ٤ "التعليم الثانوي" .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القباني